بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون
في احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين
وانكاح امته وكتابة عبده لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي لا تجوز الكتابة وهو القياس لانها
تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله ووجه الاستحسان افادة المال وعتقه يضاف الى المولى وله
ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله اي للمكاتب الاول ولا الثاني بعد عتق الاول ولسيده ان
ادى قبله لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض والتصدق الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق
عبده ولو بمال لانه فوق الكتابة ولا بيع نفس عبد منه وانكاحه فان ذكر اعتاق وهذا اتلاف مال
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكان في رقيق
الصغير كالمكاتب فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه
فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه وشيء من ذا لا يصح من ماذون
ومضارب وشريك اي قوله لا تزوجه الى هنا واما النكاح امته وكتابة عبده فهما ولم يكونا جائزين
للماذون لم يدخلها في قوله من ذا بل ذكرهما في كتاب الماذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب
لان قوله ههنا وانكاح امته عطف على البيع والشرا وهما جائزان للماذون وتخصيص الاشارة
في قوله وشيء من ذا الى البعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه
الى آخره وتكاتب عليه بالشرا ولده ووالده لا من لا ولاد بينهما كالاخ هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى
ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب
كافيا للصلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب مخاطب بالنفقة في الولاد لا غيره لانه لا بد فيه
من اليسار وصح بيع ام ولده ان شراها بدونه ولن شرى معه فلا هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح بيعها وان شراها بدونه لو لدلانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان
كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها
ولد ثبت امتناع البيع بتبعية الولد فانه اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه كولد
ولد من امته متعلق بقوله ويكاتب عليها بالشرا اي الولد ولد من امته فادعاه دخل في كتابته
وكسبه له اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسبه فان
كاتب قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها اي زوج امته عبده فكاتبهما فولدت
ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد تبع الام في الرق والعتق وفروعه
فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد اي تزوج المكاتب
باذن مولاه امراة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر
خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه المولى مجبور بقيمته للحرية في الحال وههنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق فلا رجوع يؤديها

فان وطئ امة بملكه فاستحقت او بشرا فاسد وردت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة
اي وطئ المكاتب او الماذون امة بملكه فاستحقت بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها
او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة بشرا فاسد فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال
ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا
الشرا لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى
وهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول لان العقد يثبت بالوطئ
لا بالشرا والاذن بالشرا ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى
وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات
سيده فقيرا اي له الخيار اما ان عجز نفسه او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له
سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان
الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل
في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل عتق موجلا فيفيد التخيير وقد تلقى جهتا حرية ببدل لكن
معجل بالتدبير وموجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى
معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر ولو استولد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد
اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل ليعتق
قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان
تاخذ العقر من سيدها وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره اي صحت كتابة مدبره وسعى
في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي البدل فالخيار وعدمه فرع التجزي وعدمه
كما مر واما محمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل يقع في
مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته وصلح مع مكاتبه على
نصف حال من بدل موجل اي صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان
ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا تصح
الكفالة به فاعتدلا فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا
وباقيه موجلا او استرق اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي موجلا وبين ان يمتنع
فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام
البدل موجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح
له الترك فيصح التاخير ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة تتعلق بالمبدل فكذا فلا يصح التاخير
بالبدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)